

الفصل الثاني- المنهجية تحرير مذكرة استخلاصية

المذكرة الإستخلاصية إحدى الأعمال التي قد يكلف بها الطالب الجامعي أو المترشح إلى مسابقة مهنية معينة أو الموظف بأحد المؤسسات، فهي تتطلب تقنيات منهجية لإعدادها، لأن الطالب خلال إعدادها يتعامل مع عدد من الوثائق، يجب عليه أن يستخرج أهم ما ورد فيها من مسائل وإشكالات قانونية ويحاول الإجابة عنها وتقديم الحلول الملائمة لها.

وتعد صياغة المذكرة الإستخلاصية من الأعمال التطبيقية المهمة والصعبة في نفس الوقت بالنسبة للطالب، لأن موضوعها لا يكون بالضرورة معروفا لديه من قبل، وإنما يطلب منه فهم الموضوع أولاً، من خلال الوثائق المتوفرة، ثم محاولة الربط بين تلك المعلومات بطريقة منهجية، وإيجاد الحلول المناسبة وتحليل وجهات النظر والاتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.

إن تحرير المذكرة الاستخلاصية لا يختلف عن الاختبار المتعلق بتحرير مقالة، بل وتعتبر أبسط منها، ذلك أن الخطة المقترحة لها، لا تعتمد أساساً على الأفكار الشخصية للطالب وإنما على تبسيط مضمون لوثائق مختلفة المعروضة على الممتحن.

فإذا كان وجه الشبه كبير بين كل من المذكرة الاستخلاصية والمقالة من حيث خضوعهما لنفس القواعد الشكلية، فإنهما يختلفان من حيث الموضوع، إذ تعتمد المقالة أساساً على قدرة الطالب على الاستدلال وتوظيف المعلومات، بينما يركز الطالب قدرته في المذكرة الاستخلاصية على تقديم صورة وافية وموضوعية لمحتوى الملف دون الادلاء برأيه الشخصي أو إضافة معلومات من عنده ولو بصفة ضمنية.

إن التعرض لمنهجية تحرير المذكرة الاستخلاصية يستدعي ضرورة تحديد مفهومها باعتبارها من المصطلحات الجديدة على طالب الحقوق.

المبحث الأول- التعريف بالمذكرة الاستخلاصية:

هي مجموعة وثائق تكون طويلة في غالب الأحيان، تتمحور حول فكرة معينة أو موضوع معين، يطلب من الطالب تلخيصها بشكل مجمل أي مجتمعة مع بعضها البعض، في حدود ثلاث (3) إلى (04) صفحات على الأكثر، فالتلخيص لا يكون لكل وثيقة على حدى، بل يجب استخلاص الموضوع العام الذي تدور حوله جميع الوثائق التي تختلف في طبيعتها (نص تشريعي، نص فقهي مقتطف من كتاب، نص من جريدة معينة، قرار قضائي، تعليق على قرار معين) بعد تحليلها وفق خطة ممنهجة تعالج مضمونها.

إن موضوع المذكرة لا يكون موضوعاً معروفاً أو حتى مدروساً من قبل خلال سنوات التدرج، وهو ما قد يسبب ارتباك المتسابق، وقد يؤدي به للخروج عن الموضوع، ولكن يجب التأكد من أن الحل موجود في الوثائق ذاتها وعدم معرفة الموضوع مسبقاً قد يفيد الطالب أكثر لأنه يساعد أخذ فكرة حيادية عن الموضوع، ثم أنه لا يطلب رأيه الشخصي في الموضوع بل يجب الاكتفاء بتحليل وجهات النظر والاتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.

المطلب الأول:- تعريف المذكرة الاستخلاصية

ولتحديد المقصود من المذكرة الإستخلاصية، حدد الفقه مفهومين للمذكرة الاستخلاصية

الفرع الأول- الجانب الشكلي: المفهوم الشكلي للمذكرة الاستخلاصية مفهوم المذكرة من الناحية الشكلية

يركز هذا الجانب على المذكرة الاستخلاصية كوثيقة أو مجموعة وثائق تتطلب تحليلها وتسجيل ما استخلصه الطالب من مسائل، واستنتجه من حلول، وبهذا الاعتبار فإن المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة من الوثائق تتناول فكرة محددة و تعالج موضوعا معينا، فقد تكون نصا أو رأيا فقهيا أو مقتطفًا من كتاب قانون معين، أو نصا من جريدة معينة، أو حكما أو قرارا قضائيا، و المهم في ذلك كله أن المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة وثائق تحمل ارتباطا منطقيا معينا من حيث الموضوع و تتمحور على فكرة أو مجموعة أفكار، تكون متناقضة في مظهرها وفما بينها، فيحرص القائم بها على إزالة هذا التناقض واستخلاص ما تضمنته من مسائل و إشكالات و حلول قانونية.

الفرع الثاني-الجانب المنهجي : المفهوم المنهجي للمذكرة الاستخلاصية

إن مصطلح مذكرة يشير إلى أن الطالب و هو بصدد إعداد مذكرة استخلاصية ينجز بحثا بمواصفات علمية، وهو علميا يجعل المذكرة الاستخلاصية شكلا من أشكال البحث العلمي المختصر.

يتعين على الطالب من خلال هذه المذكرة أن يتعامل مع عدة وثائق قانونية فقهية أو قضائية يقوم بتحليلها واستخراج أفكارها واستخلاص مسائلها والحلول الممكنة، استنادا إلى خطة منهجية محكمة، ليسترشد بها عند تحديد المذكرة .

فالمذكرة الاستخلاصية عمل علمي غاية في الدقة يشبه معالجة النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية مع تلخيصها، إذ يتوجب على الطالب بذل مزيد من الجهد من أجل الخروج بملخص لموضوع الوثائق القانونية و الفقهية و القضائية المعروضة عليه، ويستعرض ما تضمنته من أفكار ومسائل تتطلب قدرا من التحليل العلمي الوافي و الكافي؛ بعيدا عن التطويل المخل و الاختصار الممل.

و هنا يمكننا القول أن المذكرة الاستخلاصية من الناحية المنهجية هي معالجة مجموعة من الوثائق القانونية و الفقهية والقضائية بطريقة علمية بهدف استخلاص ماتضمنته من أفكار أساسية و ثانوية، وعرضها عرضا متسلسلا يكشف عن قدرة الطالب على استيعاب مضامين تلك الوثائق، وتلخيصها واستخلاص ما اشتملت عليه، و تضمنته من مسائل قانونية تتطلب التحليل، إنتهاءا بتقييمها، وربما تقويمها، عبر ما يسجله من نتائج وما يعرضه من حلول، ذلك لأن وثائق المذكرة الاستخلاصية تختلف شكلا و تتقارب أو تتفق موضوعا وتنفرد منهجيا، من خلال طريقة إعدادها إضافة إلى اعتمادها على مناهج مختلفة.

المطلب الثاني-أنواع المذكرة الاستخلاصية:

بحسب مجال المذكرة الإستخلاصية تحدد أنواعها التي من بينها:

الفرع الأول- المذكرة الاستخلاصية الأكاديمية :

نعني بها المذكرة التي ينجزها الطالب الباحث أثناء مسار تكوينه الأكاديمي في المؤسسات الجامعية، فيعد في مرحلة التدرج أو ما بعد التدرج، والتي يتمكن من خلالها الطالب الذي يكلف بإعداد مذكرة استخلاصية من آلية معالجة النصوص القانونية والفقهية والأحكام والقرارات القضائية وغيرها من النصوص.

الفرع الثاني- المذكرة الاستخلاصية الرسمية :

وهي المذكرة الاستخلاصية التي تعدها الهيئات الرسمية داخل الدولة، ومنها المذكرة الاستخلاصية القضائية، فالطالب المترشح للقضاء يجب عليه الاطلاع على منهجية إعداد مذكرة استخلاصية، لأنها تندرج ضمن أسئلة الاختبار الكتابي للترشح لهذه الوظيفة، كما أن الطالب القاضي في مرحلة التكوين يجب عليه التمكن من منهجية إعدادها، لان عمله لاحقا يرتبط باستخلاص الحلول المتضمنة بما يصدره من قرارات و أحكام قضائية تهيئة له على العمل في القضاء

لاحقا، كذلك بالنسبة لعمل القاضي في مرحلة تربصه فضلا عن مرحلة لاحقة (أي مرحلة تنصيبه) فإنه يمارس منهجية استخلاص المسائل القانونية العالقة، وحلولها ميدانيا.

الفرع الثالث- المذكرة الاستخلاصية المؤسسية:

هي المذكرة التي يتم إعدادها لدراسة وضع من الأوضاع التي تهم مؤسسة ما، مهما كان نوعها أو نشاطها، ومعالجتها من وجهة نظر قانونية، من خلال دراسة ملف أو ملفات من مجموعة وثائق إدارية وقانونية ترتبط بنشاط المؤسسة، ويمكن ان يعد هذه المذكرة المستشار القانوني للمؤسسة أو الموظف المكلف بذلك .

المبحث الثاني -كيفية اعداد مذكرة استخلاصية:

ولإعداد المذكرة الإستخلاصية وجب إتباع المراحل التالية:

المطلب الأول- المرحلة التحضيرية :

تتطلب هذه المرحلة من الطالب معالجة المسألة القانونية التي تتضمنها الوثائق المرفقة بطريقة منهجية دقيقة و ذلك بإتباع مايلي :

الفرع 1 - تصنيف الوثائق : حيث نبدأ بالسهولة التي تعطي فكرة دقيقة.

الفرع2- التمعن في الوثائق (طبيعة الوثائق -تاريخ الوثائق ..).

الفرع3 قراءة الوثائق المقدمة : بحيث يجب على الطالب القراءة السريعة و المنهجية في نفس الوقت.

أ- القراءة الأولية السريعة: و هي قراءة بسيطة و سطحية للنصوص القانونية و الاجتهادات والآراء الفقهية و الأحكام و القرارات القضائية .

ب- القراءة المتأنية الأساسية: و تكون بشكل متأن يقف الباحث عندها على :

1-نوع النصوص القانونية و فحواها و مدى تطابقها و تناقضها بعضها البعض و إن كانت تحوي أصلا أو قاعدة عامة أو استثناءات عليك التسطير تحت كل كلمة من الكلمات المهمة و كذا يمكن استعمال عبارات لتوضيح النصوص المتناقضة و المتوافقة

2- نوع الاجتهادات القضائية (محكمة عليا – قرار مجلس ..) و مدى توافقها و تباينها و الأسس التي قضت بها في تطبيق النصوص السابقة الذكر، ثم جمع المتناقضات واستخراج القواعد الأساسية والأسس التي بني عليها كل اجتهاد أو قرار لأنه سوف يكون لها علاقة بشكل مؤكد مع النصوص السابقة الذكر .

أخيرا 3- النصوص والآراء الفقهية و مجموعة من آراء شراح القانون في الجزائر أو خارجها، حيث نتبع نفس الطريقة في استخراج ما يتوافق و ما يتناقض في ما بينها.

كنقطة أخيرة مقارنة شاملة يخرج فيها الباحث بخلاصة حول مدى التوافق و التباين الحاصل في الوثائق في مجملها.

الفرع الرابع- فرز المعلومات :

يجب على الطالب استبعاد المعلومات التي لا تهم في تحرير المذكرة الاستخلاصية بحيث يقوم الطالب بتحليل المعلومات المتحصل عليها من الوثائق و يقارنها مع بعضها حتى يحصل على أفكار رئيسة لتلك الوثائق لكي يتمكن من وضع خطة ملائمة .

المطلب الثاني- المرحلة التحريرية :

في هذه المرحلة يقوم الطالب باستخلاص الأفكار من الوثائق المقدمة له و تحرير مذكرة وفق المنهج التالي :

الفرع الأول-مقدمة

يجب أن تكون المقدمة مختصرة و قصيرة تتضمن التعريف بالموضوع الذي استخلصه الطالب من الوثائق المقدمة وتنتهي بطرح إشكالية والتقسيم الذي اعتمده الطالب للإجابة على هذه الإشكالية.

الفرع الثاني-المتن :

يقوم الطالب هنا بدراسة المسألة القانونية المعروضة عليه وفقا لخطة متسلسلة بناء على التقسيم الذي أعده في مقدمة المذكرة.

عادة ما يكون المتن محددا بعدد معين من الصفحات "03 إلى 04" صفحات على أقصى تقدير ويقوم الطالب فيه بتحليل الخطة المعتمدة حيث عليه مراعاة ما يلي:

· عدم الاعتماد على النقل الحرفي للجمل من الوثائق المقدمة.

· عدم تخصيص مطلب لكل وثيقة.

إنما عليه أن:

· الاعتماد على الأفكار الأساسية التي تحتويها الوثائق المقدمة.

الإشارة إلى الوثيقة المرجعية المعتمدة أثناء التحليل.

الإشارة إلى الآراء الفقهية أو القضائية إن وجدت مع ذكر مصدر المعلوم[5].

الفرع الثالث-الخاتمة :

فيها تكون الحوصلة النهائية للمذكرة الإستخلاصية، ولا يتصور أن تتكون خاتمة المذكرة الإستخلاصية من نتائج أو توصيات كما في البحوث الأكاديمية العادية، إنما هي عبارة عن حل قانوني للإشكالية محل الاستشارة، تكون في شكل خلاصة للمعلومات التي تحصل عليها الطالب من الوثائق، مع الاستنتاجات الأساسية للموضوع محل الدراسة.

ملاحظة:بعض الأخطاء التي يقع فيها المتسابقون في المذكرة الاستخلاصية.

- جمع وثائق وإعداد حوصلة لكل وثيقة بصفة مستقلة عن باقي الملف.
- -معالجة كل الأفكار والوثائق بدون أساس منهجي.
- -عرض حال عن قراءة الوثائق وموجز مقتضب لمختلف النصوص.
- -شرح النصوص الموجودة في الملف.
- -التعبير عن رأي شخصي يتعلق بالنصوص أو الأفكار التي تعرضها أو اتخاذ موقف تجاه المناقشة التي أثارها الموضوع محل الاختبار.